



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن

الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

ومعاش إصابة العمل بدون حد أقصى

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بدأ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تضمنت المادة الأولى منه تعديل المادة ٧١ (بند ٣) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه حيث أصبح نص البند كما يلي :

" يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بدون حد أقصى ."

وفي ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي :

- ١- يحسب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ومعاش الإصابة وفقاً للقواعد القانونية الخاصة بحساب كلا منهما مع أحقية المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين في الجمع بينهما بدون حد أقصى .
- ٢- تحسب زيادات المعاش الأساسي على أساس مجموع المعاشين مع مراعاة الحد الأقصى للزيادة المقرر قانوناً .
- ٣- يقتصر أعمال أحكام منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فقط ثم يتم الجمع بين هذا



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

المعاش وبين معاش اصابة العمل بدون حد أقصى وفقاً لأحكام هذا المنشور .

٤- بالنسبة للحالات السابقة على العمل بالقانون يراعى ما يلى :

أ- يتم الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وبين معاش الإصابة بدون حد أقصى ، وتعديل قيمة زيادات معاش الأجر الأساسى وكذا قيمة الزيادة المستحقة على المعاش الإصابى بواقع ٥% كل ٥ سنوات بدون حد أقصى .

ب- يعاد توزيع المعاش بين المستحقين وفقاً لقيمته بعد تطبيق البند (أ) ثم يتم تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

ج- يتم صرف الفروق المالية إعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠٠٦ ولا يتم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٧/٢/

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى